ع/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ41069.2016ـدد القضيــة

تاريخـــه :2017-06-08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22/07/2016 تحت عدد 2095 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة ***** لبيع مواد البناء في شخص ممثلها القانوني ***** مقرها بطريق ***** كلم 5 *****

ضد :

1)*****، نائبتها الأستاذة *****

2)شركة ***** لبيع مواد البناء في شخص ممثلها القانوني مقرها ب*****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 47154 الصادر بتاريخ 03/12/2015 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض

الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها الثانية

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضدها الأولي 857,500 1د لقاء قيمة الخسارة اللاحقة بها

وبعدم سماع الدعوى الموجهة على المستـأنفة وإعفاء هذه الأخيرة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية للطورين على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة الابتدائية وقدره ستة وثلاثون دينارا وتغريمها للمستأنف ضدها الأولى بخمسمائة

دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين المذكورين وبرفض مطلب الغرم الملتمس من طرف نائبة المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ43914ـدد بتاريخ 17/08/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 18/08/2016 حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 05/09/2016 من الأستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى محكمة الناحية

ب***** عارضة أنها تولت شراء كمية من مواد البناء بمناسبة ترميم منزلها تمثلت في كمية من الجليز والاسمنت والرمل من الشركتين

المدعى عليهما كما تكبدت مصاريف تبليط المنزل وبعد استكمال الأشغال ومرور فترة زمنية قصيرة قامت بسكب الماء على الجليز فتبين لها تغير لونه وأصبح يميل إلى الاصفرار واتضح أنه كمية الجليز المباعة هي من النوعية الرديئة وفاقدة لأبسط المواصفات المعمول بها رغم أنها اتفقت

مع المطلوبة الثانية (شركة *****) على بيعها جليز بنوعية جيدة من الصنف الاول ومكنتها من وصل تسليم يتولى بموجبه معمل ***** (شركة *****) تسليمها البضاعة بوسيلة تابعة له إلا أنها فوجئت بعد اتمام الأشغال بأن نوعية الجليز رديئة وليست بالمواصفات المتفق عليها

وبها عدة عيوب حسبما تفيده الشهادة الخطية المعرف بالإمضاء عليها في 24/12/2009 والصادرة عن شركة ***** وعملا بأحكام الفصلين 647 و649 م ا ع طلب نائب المدعية تكليف خبير مختص في البناء لمعاينة وتشخيص الأضرار وبيان نوعية الجليز المستعملة وتقدير

قيمة المضرة ثم الحكم بالزام المدعى عليهما بالتضامن بينهما بأن يؤديا لها 520 دينار قيمة الجليز و220 دينار قيمة الاسمنت و60 دينار قيمة الرمل و444 دينار قيمة اليد العاملة مع 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك معلوم

الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6475 بتاريخ 22 مارس 2011 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة الأولى شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعية المبالغ التالية:

1) 1 857,500 دينار لقاء قيمة التعويض عن الخسارة اللاحقة بالمدعية.

2) 150,000دينار لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ابما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 36,090دينار وبرفض الدعوى الموجهة ضد المطلوبة الثانية شركة *****.

فاستأنفته المحكوم ضدها طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لانعدام الصفة في جانبها ولعدم وجود علاقة قانونية بينها وبين المدعية ولخرق الفصلين 671 و673 م ا ع وسقوط دعوى الضمان وانعدام الشروط الأصلية للقيام بدعوى الضمان.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ43688ـدد بتاريخ 01/11/2012 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها

لفائدة المستأنف ضدها الأولى بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة./.

وحيث تعقبت المستانفة ذلك الحكم ناسبة له خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت بخصوص صفة القيام ضدها وخرق أحكام الفصل 673 م ا ع وبسقوط حق المعقب ضدها في القيام بدعوى الضمان ومخالفة أحكام الفصول 653 و671 و647 من م ا ع فضلا عن تناقض الاختبار.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ6993ـدد بتاريخ 14/11/2013 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة على أساس عدم وجود علاقة تعاقدية بين المعقبة والمدعية في الأصل ضرورة أن دورها اقتصر على تنفيذ وصل التسليم الصادر

عن البائعة شركة ***** في اطار تعامل بينهما خارج نطاق العلاقة التعاقدية الرابطة بين البائعة والمشترية ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرت المعقبة وسيط في البيع وحملتها التزامات البائع قد حرفت الوقائع وعملا بمبدأ نسبية أثر العقود فإن الواجبات المحمولة قانونا على البائع إزاء

المشترية لا تطال الغير ولا تنسحب آثارها عليه.

وبإعادة نشر القضية من طرف المستانف ضدها ***** أصدرت محكمة الاحالة الحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نعى عليه ما يلي:

1)ضعف التعليل :

بمقولة أن القرار المنتقد كان ضعيف التعليل لما اعتبر أن المعقب ضدها الثانية غير مسؤولة عن ضمان عيوب المبيع لكونها ليست البائعة كما أنها لا تربطها أية علاقة تعاقدية مباشرة بالمعقب ضدها الاولى وكان دورها فقط مقتصرا على تسليم المبيع إذ وخلافا لذلك فإن شركة ***** هي

من تولت صنع المبيع وبيعه للمعقب ضدها الاولى بواسطة منوبته التي يقتصر دورها على بيع سلع ومنتوجات المعقب ضدها الثانية وكل من الفصلين 647 و649 من م ا ع يقتضيان تحمل البائع الأصلي ضمان الصفات التي صرح بها عند البيع أو تطابق المبيع مع صفات الأنموذج

المعروض للبيع ومن الثابت أن المشترية تنقلت إلى قاعة العرض التابعة للمعقب ضدها الثانية واختارت أنموذج مربعات الجليز المعروض لدى هذه الأخيرة التي سلمتها المبيع وهذه الحقيقة تأكدت من خلال تصريحات كل من المعقب ضدها الأولى والشاهدة ***** التي أكدت انها

تحولت مع المدعية إلى شركة ***** وتولت اختيار نوعية دون النوعية التي سلمتها إياها كما عاينت عيوبا بعد تركيب الجليز وكذلك من تصريحات الطاعنة ضمن الشهادة الخطية المضافة لملف القضية ومن المسلم به فقها وقضاء أن دعوى الضمان هي من توابع المبيع ومن البديهي ان

تقوم المعقب ضدها الأولى مباشرة ضد صانع المنتوج وهي شركة ***** في طلب الخسارة ولا يجوز القيام ضد منوبته بطلب ضمان عيوب المبيع بما يتجه معه نقض القرار المنتقد.

2)خرق القانون:

قولا أن المعقب ضدها لم تقم بقضية الحال إلا بعد سنتين كاملتين من تسلمها للمبيع المعيب خارقة بذلك أحكام الفصلين 652 و672 من مجلة الالتزامات والعقود كما أن منوبته هي شركة غير مختصة في صنع الجليز والمبيع ليس من متعلقات نشاطها التجاري بصفة مباشرة وهي ليست سوى

وسيطة تجارية في بيع مواد البناء بصفة عامة ولا يمكن أن تعتبر قانونا على علم بانعدام الصفة في المبيع عملا بأحكام الفصل 655 م ا ع وبالتالي لا يمكن اعتبارها بالبائع السيئ النية والمدلس ويمكنها تبعا لذلك الاحتجاج على المشترية بمضي أجل الإعلام المنصوص عليه بالفصل 652 من

م ا ع أو بسقوط أجل رفع دعوى الضمان المنصوص عليه بالفصل 672 من نفس المجلة وطلب على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها الثانية انه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإن التعامل تم مباشرة بين المعقب ضدها الأولى والمعقبة التي تسلمت كمبيالات مقابل مواد البناء وهو ما يؤكد انتفاء العلاقة التعاقدية بين منوبتها والمدعية وعملا بأحكام الفصل 564 م ا ع فإن قبض الثمن يعد ركنا

أساسيا لوجود عقد البيع ومنوبتها لم تتوصل بأي مبلغ من عملية البيع وعلاوة على ذلك فإن منوبتها ليست بها صفة الصانع للجليز وإنما هي شركة مختصة في تجارة مواد البناء والمواد الصحية طبق السجل التجاري المضاف للملف كما أن البينة المحتج بها لم تتعرض إلى عملية التسليم وإنما

تعلقت باختيار النوعية فقط وهو ما يؤكد انتفاء أية علاقة تعاقدية بين منوبتها والمدعوة ***** وأما في خصوص المطعن الثاني المتعلق بسقوط حق القيام ضد الطاعنة فهو دفع يثار لأول مرة أمام محكمة التعقيب ولم يقع عرضة على محكمة الإحالة التي اقتصرت على البت في مسألة أساسية

وهي توفر صفة البائع في جانب منوبتها من عدم ذلك ومحكمة الإحالة قد أحسنت تطبيق القانون وتعليل حكمها ويتعين رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحـــكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فقد أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تعليل حكمها لما اعتبرت أن المعقب ضدها الثانية لا تربطها أي علاقة مباشرة بالمعقب ضدها الأولى وأن عقد البيع سند المطالبة أبرم بين المعقبة والمعقب ضدها الأولى مثلما هو ثابت من تصريحات ممثلها صلب الكتب

الخطي المعرف بالإمضاء بتاريخ 24 ديسمبر 2009 وبتصريحاته لدى الخبير المنتدب بكونه هو من باع للمدعية في الأصل كمية الجليز وسلمها وصل لتتسلم بمقتضاه البضاعة من المعقب ضدها الثانية التي اقتصر دورها على تسليم البضاعة فضلا عن كون الكمبيالات التي تم بمقتضاها

خلاص البضاعة المعيبة ممضاة لفائدة ممثل الطاعنة.

وحيث أن ضمان عيوب المبيع محمول على البائع عملا بمقتضيات الفصل 630 من م ا ع ومحكمة الحكم المطعون فيه تاكدت من توفر صفة البائعة في جانب الطاعنة استنادا لما له اصل ثابت بالملف ورتبت النتيجة القانونية عن ذلك وأضحى ما تنسبه لها الطاعنة من ضعف في التعليل في

غير طريقه ويتعين رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون:

حيث أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها مطاعن جديدة بل أن نظرها يقتصر على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الأصل والطاعنة لم يسبق لها إثارة الدفع المتعلق بسقوط أجل رفع دعوى الضمان

لدى محكمة الحكم المطعون فيه ولا يجوز لها إثارته لأول مرة لدى محكمة التعقيب خاصة وأنه لا يهم النظام العام واتجه رد هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 08 جوان 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارتين السيدتين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخه